**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 11 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 86 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضـد**

1- مصطفي فرج عنتر إبراهيم

2- جلال بسيوني إبراهيم

**الإجراءات:-**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 7/4/2021 مرفقاً بها ملف قضيتها رقم 237 لسنه 2020 ( نيابة الضرائب ) ، وتقرير اتهام ضد كل من:

1- مصطفي فرج عنتر إبراهيم مفتش بمنطقة القاهرة ثان وسابقاً مدير شئون الفحص بمـأمورية ضرائب المهن الحرة أول بمصلحة الضرائب المصرية بدرجة كبير باحثين بدرجة مدير عام .

2- جلال بسيوني إبراهيم مأمور ضرائب العجوزة والمهندسين بمصلحة الضرائب المصرية سابقاً بدرجة مدير عام، وحاليا بالمعاش .

لأنهما في غضون الفترة من يناير 2016 حتي مارس 2016 وبوصفهما السابق وبدائرة عملهما المشار اليها، خرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي وذلك بأن:

قبلا مبالغ مالية مقابل التسهيل للممول نادر خزام تقدير إقرار ضريبي متضمن بيانات مخالفة للحقيقة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المتهمين قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 76/1، 78/1 من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978م وتعديلاته .

وطلبت محاكمتهما تأديبياً طبقاً للقيد والوصف الوارد بتقرير الاتهام، وأرفقت مذكره بوقائعه وأسانيده وقائمه بأدلة الثبوت.

وتحدد لنظر الدعوي جلسة 2/6/2021 وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/8/2021 قدم وكيل المحال الأول مذكرة بدفاعه، وقدمت النيابة الإدارية ما يفيد إعلان المحال الثاني في مواجهة النيابة العامة، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 27/10/2021 وبها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحكمـــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهما بتقرير الاتهام.

ومن حيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما نسب لكل من مصطفي فرج عنتر وجلال إبراهيم بسيوني من إتهامات بتقاضي مبالغ مالية علي سبيل الرشوة بالقضية رقم 8811 لسنة 2016 إداري النزهة والمقيدة برقم 11 لسنة 2016 حصر شرق القاهرة أول وبرقم 418 لسنة 2017 حصر أمن الدولة العليا، والتي انتهت فيها النيابة العامة بمذكرة نيابة أمن الدولة العليا في هذه القضية الي إرسال الاوراق الي الجهة الإدارية التابع لها المتهمين جلال بسيوني إبراهيم حجازي ومصطفي فرج عنتر إبراهيم لإتخاذ إجراءات محاكمتهما تأديبياً.

وقد باشرت النيابة الإدارية "نيابة الضرائب" تحقيقاً في الوقائع المشار إليها، وأفردت لها ملف القضية رقم 237 لسنه 2020، وقامت بسؤال المحالين وبمواجهتهما بما هو منسوب اليهما، وعقب انتهاء النيابة الإدارية من تحقيقاتها في تلك القضية أعدت مذكرة تصرف انتهت في ختامها إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية ضد المحالين، وطلبت محاكمتهما تأديبياً.

ومن حيث إن المخالفة التأديبية لا تقتصر على إخلال العامل بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً بل تنهض كذلك كلما سلك العامل سلوكاً معيباً ينطوى على إخلال بكرامة الوظيفة ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا ـ إذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع التأثير المتبادل بينهما فإنه لا يسوغ للعامل خارج وظيفته أن ينفصل عن وظيفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة الجهة التى يعمل بها ـ أساس ذلك أن سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماماً على عمله الوظيفى. (المحكمة الإدارية العليا - الطعون أرقام 1245 ، 1321 ، 1361 لسنة 37 ق . عليا بجلسة 24/1/1995).

وإن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. (حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017).

وإن من المقرر أن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها، دون معقب عليها في هذا الشأن؛ مادام هذا الاقتناع قائماً على أصول موجودة، وغير منتزع من أصول لا تنتجه، وأن للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصرالدعوى.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3499 لسنة40ق.ع - جلسة 25/3/1997).

ومن حيث انه وبالبناء على ما تقدم، وفيما يتعلق بالاتهام المنسوب للمحالين والمتمثل في قبولهما مبالغ مالية مقابل التسهيل للممول نادر خزام تقدير إقرار ضريبي متضمن بيانات مخالفة للحقيقة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ان النيابة العامة (نيابة أمن الدولة العليا) قد أفردت تحقيقاً للقضية تحت رقم 8811 لسنة 2016 إداري النزهة والمقيدة برقم 418 لسنة 2017 حصر أمن الدولة العليا، في الوقائع التي أثبتها محمود مصطفي حنفي محمد عضو الرقابة الإدارية بمحضر تحرياته المؤرخ 23/2/2016 وما شهد به بالتحقيقات من ورود معلومات إليه أكدتها التحريات تفيد طلب وأخذ المحالين جلال بسيوني إبراهيم مدير عام بمصلحة الضرائب رئيس مأمورية ضرائب العجوزة والمهندسين ومصطفي فرج عنتر إبراهيم مدير عام بمصلحة الضرائب بمـأمورية ضرائب المهن الحرة من المتهم / نادر ناجي حلمي خزام مالك مكتب الخبير المثمن ناجي خزام عطايا علي سبيل الرشوة، بوساطة المتهم تامر هلال فهمي خبير مثمن بمكتب ناجي خزام، وتعيين المتهم أحمد هاشم أحمد هاشم لإستلام مبالغ الرشوة، وذلك مقابل استعمال جلال بسيوني إبراهيم نفوذه لدي مصطفي فرج عنتر وأداء الثاني لعمل من أعمال وظيفته لإنهاء إجراءات الملف الضريبي الخاص بالمكتب المملوك للثالث بمأمورية ضرائب المهن الحرة. وقد تم استصدار إذن من النيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية واللقاءات التي تدور بين المتهمين، وجرى رصد محادثات هاتفية ولقاءات أكدت ما توصلت اليه التحريات من أخذ المتهم جلال بسيوني إبراهيم من المتهم نادر ناجي حلمي شيك لحامله بمبلغ 35 ألف جنيه بوساطة المتهم تامر هلال فهمي بتاريخ 30/3/2016، وتعيين أحد المتهمين لصرف الشيك من بنك باركليز. وبناء عليه تم استصدار إذن من النيابة العامة بضبط وإحضار المتهمين وجرى ضبطهم بتاريخ 9/8/2016.

كما قامت النيابة العامة بإستجواب المدعو نادر حلمي فؤاد خزام الذى أقر بالتحقيقات بتقديمه مبالغ مالية علي سبيل الرشوة للمتهم جلال بسيوني إبراهيم (المحال الثانى) مقابل استعمال نفوذه لدي المختصين بمصلحة الضرائب المصرية لإنهاء إجراءات الملف الضريبي الخاص بالمكتب المملوك له.

وباستجواب المدعو تامر هلال فهمي شحاتة أقر بالتحقيقات بوساطته في رشوة المتهم جلال بسيوني إبراهيم (المحال الثاني) مقابل استغلال نفوذه لدي المختصين بمصلحة الضرائب لإنهاء إجراءات الملف الضريبي الخاص بالمكتب محل عمله.

وباستجواب المحالين جلال بسيوني إبراهيم ومصطفي فرج عنتر أنكرا الاتهامات المسندة إليهما.

وقد قامت النيابة العامة بإرسال احراز القضية المكونة من تسجيلات صوتية الي الخبراء باتحاد الإذاعة والتليفزيون لتفريغ محتويات التسجيلات الصوتية التى تمت من وبين المحالين، حيث قامت الأخيرة بتسلم الأحراز وإفراغ محتوياتها وكتابة تقرير بما حوته تلك التسجيلات الصوتية أرفق بتحقيقات النيابة العامة. وتضمن التقرير بأن الأصوات الواردة بالتسجيلات هي أصوات المحالين. وقد أكملت النيابة العامة تحقيقاتها مع باقى شهود الواقعة، وانتهت النيابة العامة الي ثبوت الاتهام قبل المحالين وذلك بما كشفت عنه التحريات والتي صادقت تحريات الرقابة الادارية المبينة بالتحقيقات، وما اشتملت عليه التسجيلات من إدانة المحالين جنائياً عن تلك الواقعة. وأعدت نيابة امن الدولة العليا مذكرتها بالتصرف في هذه القضية ارتأت فيها عدم ملائمة توقيع الجزاء الجنائى عليه نظراً لجسامة العقوبة بالمقارنة بما اقترفه المتهمين وانتهت إلي إرسال الأوراق للجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات محاكمتهما تأديبيا عما اسند إليهما واعادتها الأوراق الي النيابة العامة مشفوعا بالجزاء التأديبي الموقع عليهما.

ومن حيث إن إجراء التحقيق الجنائي مع العامل يغني عن إجراء التحقيق الإداري متى كانت الوقائع التي تم تحقيقها جنائيا تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية، وهو مخالفة الواجب الوظيفي، وبحسبان أنه لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضي ما يتحقق وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع. ( حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6629 لسنة 45ق.ع بجلسة 18/3/2001، والطعن رقم 670 لسنة 51ق.ع بجلسة 14/1/2006).

ومن حيث إنه فى ضوء التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة، وما جاء بشهادة السيد/ محمود مصطفي حنفي محمد ضابط الرقابة الادارية، وتقرير خبير الأصوات باتحاد الإذاعة والتليفزيون الذى قام بتفريغ محتويات التسجيلات الصوتية التى تمت بين المحالين وباقي المتهمين المرفق تحقيقات النيابة العامة وأثبت أن الأصوات الواردة بالتسجيلات هى أصوات المحالين الأول والثاني وباقي المتهمين، واعتراف الراشي المدعو نادر حلمي فؤاد خزام بالتحقيقات بتقديمه مبالغ مالية علي سبيل الرشوة للمحال الثاني جلال بسيوني مقابل استعمال نفوذه لدي المختصين بمصلحة الضرائب المصرية (المحال الأول ) لإنهاء إجراءات الملف الضريبي الخاص بالمكتب المملوك له، واعتراف المدعو تامر هلال فهمي شحاتة بالتحقيقات بوساطته في رشوة المحال الثاني، فقد أضحى من الثابت للمحكمة أن المحالي الثانى قد تلقي مبالغ مالية من المدعو نادر حلمي خزام بواسطة المدعو تامر هلال فهمى شحاته للأغراض سالفة البيان وإستغل علاقته بالمحال الأول كونه زميله بالعمل والمدير المسئول عن منطقة الضرائب الواقع في اختصاصها فحص الملف الضريبي للمتهم الراشي نادر حلمي خزام لانهاء هذه الإجراءات بما يعود بالنفع علي الراشي بإنهاء فحص الإقرار المقدم منه علي الرغم من عدم صحته، وقد تأكد ذلك من إقرار الراشى المدعو نادر حلمى خزام والوسيط فى الرشوة المدعو تامر هلال فهمى بدفع مبالغ مالية للمحال الثانى لإنهاء فحص الملف الضريبى لمكتب الأول، وتم دفع تلك المبالغ بموجب شيك لحامله بمبلغ عشرين الف جنيه لحامله صادر في شهر يناير 2016 ومسحوب على بنك باركليز فرع عباس العقاد، وشيك آخر لحامله صادر بتاريخ 30/3/2016 مسحوب على ذات البنك بمبلغ مقداره خمسة وثلاثين ألف جنيه، وقام نجل شقيقة المحال الثانى بصرف الشيكين، بالإضافة إلى الاتصالات الهاتفية المسجلة بين المحال الثاني والوسيط في الرشوة تامر هلال فهمي شحاته والتي تخلص الي صحة ما نسب الي المحال الثاني من إتهام.

أما بشأن المحال الأول مصطفي فرج عنتر فإن المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والإحتمال كما أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببرائته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكمة لسواه ، ولما كان ذلك وكان من المقرر أن التحريات ليست كلها صحيحة وليست كلها لها سند من الأوراق وليس كل ما يشاع عن الناس يصادف الحقيقة والصدق فالواقعة الواحدة يختلف الناس في تفسيرها وفي رؤاهم عنها، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الإتهام، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلات والصدق والكذب، إلا أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتي يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .(حكم محكمة النقض في الطعن رقم 2016 لسنة 89 ق الصادر بجلسة 11 من إبريل سنة 2021).

ونزولاَ علي هدي ما تقدم ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد إتخذت من تحريات الرقابة الإدارية دليلاً أساسياً في ثبوت الإتهام قبل المحال الأول مصطفي فرج عنتر دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها الأمر الذي يكون هذا الدليل الذي أوردته النيابة العامة يخضع لتقدير المحكمة من حيث مدي صحته أو فساده أو إنتاجه في الدعوي أو عدم إنتاجه، وإذ خلت التحقيقات من أي دليل أخر غير هذه التحريات يمكن التعويل عليه في إدانة المحال الأول بجريمة قبول الرشوة المالية فضلاً عن خلو التسجيلات الهاتفية المفرغة لاتصالات المحالين بعضهما البعض من أي إشارة جازمة أو دلالة واضحة علي علم المحال الاول بما تقاضاه المحال الثاني من مبالغ نقدية علي سبيل الرشوة مستغلاً علاقته به في إنجاز الأعمال الضريبية الخاصة بالراشي، وأجدبت التحقيقات عن قيام المحال الأول باستغلال وظيفته في تسهيل أياً من الأعمال للمحال الثاني أو للراشي أو التوسط في ذلك سيما في ضوء ما قرره الراشي والوسيط معاً بعدم علمهما بشخص المحال الأول، وعليه وتطبيقاً للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة على من أدعى – يكون على جهة الاتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام إلي المتهم ، ويكون على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع، وذلك كله في إطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة – ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم – ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين – وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42ق.ع جلسة 2/9/2000) ،ولما كان ذلك وكانت سلطة الاتهام لم تقدم من الأدلة ما يكفي لثبوت الاتهام المنسوب الي المحال الأول بقبول مبالغ مالية مقابل التسهيل للممول نادر خزام تقدير إقرار ضريبي متضمن بيانات مخالفة للحقيقة، الامر الذي لا يسع معه المحكمة والحال كذلك إلا القضاء ببراءته من هذا الاتهام.

**فلهذه الأســــــــــــــباب**

حكمت المحكمة: أولاً: ببراءة المحال الأول/ مصطفي فرج عنتر إبراهيم من الاتهام المنسوب إليه.

ثانياً: بمجازاة المحال الثاني/ جلال بسيوني إبراهيم بغرامة تعادل عشرة أمثال الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف